

محضر الاجتماع الثامن للعام المالي ٢٠١٤/٢٠١٣
للجنة حماية المستهلك بالجهاز
المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨

في تمام الساعة الحادية عشر من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٨ من إبريل سنة ٢٠١٤ بمقر الجهاز اجتمعت "لجنة حماية المستهلك (المشكلة)" بالقرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١١ من أعضاء من داخل الجهاز ومن شركات نقل وتوزيع الكهرباء، والجهات ذات الصلة برئاسة السيد الأستاذ/ صلاح عبده رزق رئيس الإدارية المركزية للتوعية وحماية المستهلك، وبحضور كل من:

١) السادة مدير و عموم التعاون مع الجهاز بشركات نقل وتوزيع الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات التوزيع الخاصة والشركة القابضة لكهرباء مصر.

٢) السادة/ ممثلي الجهات ذات الصلة (جهاز حماية المستهلك- جهاز تنظيم مرفق المياه والصرف الصحي- جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية- جهاز تنظيم مرفق الاتصالات- اتحاد الغرف التجارية- اتحاد الصناعات- المنظمة المصرية للمستهلكين والطاقة).

٣) السيد الأستاذ/ أيمن محمد عبد العزيز رئيس السكرتارية الدائمة للجنة "حماية المستهلك".


٤) السادة الأساتذة باحثي حماية المستهلك وأخصائي التوعية بالإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك بالجهاز.

٥) السيدة الأستاذة/ رانيا عبد الوهاب حسين مقررة اللجنة.
وفي بداية الاجتماع رحب السيد الأستاذ رئيس اللجنة بالسادة الحاضرين، ثم بدأت اللجنة مناقشة ما ورد في جدول الأعمال على النحو التالي:

أولاً: مناقشة قيام شركات التوزيع بتغيير كود النشاط دون وجود ضوابط معتمدة من الجهاز في هذا الشأن يتم بمقتضاه توحيد مفهوم كل نشاط.

سبق أن أوصت لجنة حماية المستهلك بحث شركات توزيع الكهرباء بضرورة إعادة النظر في أسعار بيع الكهرباء للأنشطة المختلفة في ضوء أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ باصدار قانون التجارة وذلك باجتماعها الثالث للعام المالي ٢٠١٢/٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٢، كما أوصت اللجنة باجتماعها التاسع لنفس العام المالي بتاريخ ٢٠١٢/٤/٨ (عند التعرض لكود الأنشطة التجارية وغيرها من الأنشطة التي تخضع لتعريفة بيع الكهرباء المعتمدة من مجلس الوزراء تمهدًا لإعدادها للعرض على مجلس إدارة الجهاز) بضرورة موافاة الجهاز بما تنتهي إليه اللجنة المشكلة بالشركة القابضة لكهرباء مصر من ضوابط وأسس لتكوين الأنشطة التجارية وغيرها من الأنشطة تمهدًا للعرض على مجلس إدارة الجهاز لاعتماده قبل القيام بأى إجراء في هذا الشأن.

- ونظراً لقيام شركات التوزيع بتعديل أسعار البيع لكثير من الأنشطة (التي كانت تحاسب لسنوات طويلة بأسعار غير تجارية) إلى الأسعار التجارية استناداً مباشرةً لأحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ سالف الإشارة إليه دون ترو أو



إمعان في الغرض الذي من أجله صدر هذا القانون من جانب، وفكرة أسعار بيع الكهرباء للأنشطة المختلفة من جانب آخر.

- لذلك استعرضت اللجنة كافة جوانب الموضوع وأوصت بما يلى:

١) الهدف الأساسي لإصدار القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه هو تحديد القانون الواجب التطبيق على الأعمال والتصورات التي تقع فيما بين بعض الأطراف، فإذا كانت هذه الأعمال تجارية (وفقاً لأحكام هذا القانون) أخضعت لأحكامه، وإذا لم تكن أعمالاً تجارية أخضعت لأحكام القانون المدني، على أساس أن الأعمال التجارية تحتاج إلى الفصل السريع في المنازعات التي تنشأ بين أطرافها مما يتنافى معه تطبيق أحكام القانون المدني عليها.

٢) أن فكرة تسعير بيع الكهرباء تقوم على أساس الدعم التبادلي للأنشطة حيث أن الأنشطة التجارية تهدف أساساً إلى الربح لذلك تم تسعيتها بالسعر التدريجي بموجب خمس شرائح تصاعدية. كما أن الأنشطة التي لا تهدف أساساً إلى الربح فإنها تخضع للسعر الموحد (والذي كان يصل في وقت ما إلى السعر الاقتصادي غير المدعوم). أما الأنشطة التي تحصل على الكهرباء على الجهد المتوسط (أكثر من ٥٠٠ ك.و) فإن وضع سعر موحد لها بالإضافة إلى القسط الشهري الثابت (كان أيضاً في وقت ما سعراً اقتصادياً غير مدعوم)، كما أن سعر البيع لاستخدامات المنزليّة تم أيضاً تدرجها بموجب ستة شرائح تصاعدية يتم بمقتضاها تبادل الدعم فيما بين المستهلكين.

٣) لذلك رأت اللجنة ضرورة إعادة النظر سريعاً فيما تم بشركتات التوزيع من تغيير شامل لأسعار البيع لكافة الأنشطة على أساس أنها أنشطة تجارية وإعادة تقييم الأنشطة على أساس الأساسيات والضوابط التالية (تمهيداً لعرضها على مجلس إدارة الجهاز لاعتمادها).

أ- لكي يكون النشاط تجارياً يتبع توافق الأساس التالية:

- أن يكون النشاط قائماً على أساس (الوساطة) في شراء سلع منقوله (مادية أو معنوية) بغرض إعادة البيع أو التأجير وبهدف تحقيق ربح.
- ألا يكون مت العاقداً على الجهد المتوسط بقدرة أكبر من ٥٠٠ ك.و.
- ألا يكون نشاطاً زراعياً أو قائماً على أساس الإنتاج الشخصي الذهني أو الفني أو كان مهنة حرّة.

ب- بناءً على ما تقدم تعتبر النشطة الآتية أنشطة تجارية حتى ولو لم يرد النص عليها في القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه.

١. مقار مكاتب النشر - مقار الصحف التي تقوم بأعمال الإعلانات التجارية.
٢. مقار شركات السمسرة أو التي تعمل في مجالات الأوراق المالية كالأسهم والسنادات، أو البنوك والصرافة.



٣- مقارنة أنشطة تأجير السيارات. الخيول أو الدراجات. أدوات تنظيم الحفلات.
أو الأفلام.

٤. المعارض التجارية لكافة السلع والخدمات.
٥. بصفة عامة يعتبر النشاط تجاريًّا إذا كان يشتمل على شراء السلع أو
الخدمات وإعادة بيعها بهيئتها المشترأة عليها أو بعد أي تعديل أو إضافات
عليها.

ج- لا تعتبر الأنشطة الآتية أنشطة تجارية حتى ولو كانت أعمالاً تجارية وفقاً للقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه.

١. مقارنات الجمعيات الأهلية والأندية الرياضية ومراكز الشباب.

٢. مقارن الأعمال الفنية كالرسم أو النحت إذا كانت مستغلة استغلاًًا مباشراً من قبل الفنان أو النحات.

٣- مقار الصحف أو المجلات الحزبية التي لا تنشر إعلانات أو مقالات للغير بل تنشر الأفكار والمبادئ الخاصة بالحزب.

٤- مقارنات المهندسين المحاسبين... الخ.

٥. مقارنات الجمعيات التعاونية والفنوية.

٦. مقارن مخازن المحاصيل الخاصة بالمزارعين.

٧. مقار المهرجانات التي تقام للجمهور بدون مقابل.

٨. مقارنات الجهات الحكومية والشخصيات المعنوية العامة.

٩. السورش الميكانيكية ومدشّات الحبوب وفراكّات الأرض والمحاجر وكافة الحرف التي تؤدي خدمات لغير، وكذا كافة مقار الأنشطة التي تقدم خدماتها للغير دون شراء أو إعادة بيع كمحال إصلاح الملابس أو الأذنـية أو غيرها.

١٠. كافية أنواع الصناعات على الجهد المنخفض- التي تستخدم مواد خام وتقوم بتصنيعها كمنتجات وسيطة أو نهائية الصنع.

ثانياً: مناقشة قيام بعض شركات التوزيع بالبيع بالأسعار المنزليّة للمنتجعات السكنية والقرى السياحية رغم أن التعاقد قد تم بقدرة تعاقديّة على الجهد المتوسط أو المنخفض وبعادات رئيسية وليس فرعية.

تلاحظ للجهاز من واقع بعض الشكاوى التي وردت إليه قيام بعض شركات التوزيع بالبيع بأسعار الاستخدام المنزلي للقرى السياحية والمنتجعات السكنية رغم عدم قيامها باستلام شبكاتها الداخلية والتعاقد فقط بعدادات رئيسية على مصادر التغذية على الجهد المتوسط أو المنخفض الأمر الذي يتنافي مع سياسة التسعير التي انتهت بها السلطة المختصة بالتسعير واستناداً لأحكام المادة



(١٨) من اللائحة التجارية لشركات التوزيع او الأحكام السواردة بعقود التوريد المعتمدة.

وبعد المناقشة فقد أوصت اللجنة بما يلى:

١. ضرورة الالتزام بأسعار البيع المعتمدة من مجلس الوزراء في شأن الاستخدامات المنزليّة والتي من مقتضاهما محاسبة كل مشترك على حدة وفقاً لشرائح الاستهلاك المختلفة وبالأسعار المقررة لها.
٢. عدم مشروعية البيع بأسعار الاستخدامات المنزليّة وفقاً للقرارات التي تسجلها العدادات الرئيسيّة عند مصادر التغذية للقرى السياحية أو المنتجعات السكنيّة سواء كانت مركبة على الجهد المتوسط أو المنخفض.
٣. على شركات التوزيع سرعة إزالة هذه الشكوى وتوفيق أوضاعها مع هذه الكيّانات إما باستلام الشبكة الداخلية لها وتركيب عداد لكل مشترك ومحاسبته بالأسعار المقررة أو محاسبة هذه الكيّانات بالعدادات الرئيسيّة على أساس نوع النشاط "آخر" بالسعر الثابت والقسط الثابت للتعاقدات أكبر من ٥٠٠ ك.و. أو بالسعر الثابت لل التعاقدات حتى ٥٠٠ ك.و.

(وقد انتهت الجنة من أعمالها في تمام الساعة الثانية والنصف بعد الظهر وبعد أن تم الاتفاق على ما تقدم).

رئيس اللجنة

٢٠١٤/٥/١١

الأستاذ/ صلاح عبد رزق

رئيس الإداره المركزية للتوعية وحماية المستهلك